

## من وزير المالية

19/02/2020

إلى

N° 374

الموضوع: حول النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة إلى مزود مقيم بالسويد

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 29 جويلية 2019

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنه يربطكم عقد شراكة مع شركة مقيمة بالسويد " " تقومون بمقتضاه بإعادة بيع برمجيات إعلامية على ملك الشركة المذكورة لفائدة حرفانكم وإنجاز خدمات تركيز البرمجيات المذكورة لديهم وصيانتها مبيّنين أنكم تتجاوزون خصم من المورد بنسبة 5% على المبالغ التي تدفعونها للشركة السويدية مقابل إقتناء حقوق استعمال البرمجيات ولا تقومون بأي خصم على المبالغ التي تدفعونها لها مقابل خدمات الصيانة طالبين معرفة النظام الجبائي للمبالغ المذكورة، يشرفني إعلامكم أنه يتبيّن من خلال الرجوع إلى العقد المصاحب لمكتوبكم ما يلي:

- تتولى شركتكم ترويج وتسويق وإعادة بيع حقوق استعمال منتجات شركة " المقيمة بالسويد (برمجيات إعلامية) إلى المستهلك النهائي وإسداء لفائدة هذا الأخير خدمات تركيزها وصيانتها وخدمات المساعدة الفنية المتعلقة بها " "،
- تقوم الشركة السويدية بتوفير خدمات مساعدة لشركتكم " " وكذلك التحيينات المتعلقة بمنتجاتها التي تقوم شركتكم بإعادة بيعها إلى المستهلك النهائي،
- تقوم شركتكم بدفع مبالغ للشركة السويدية مقابل إقتناء حقوق استعمال البرمجيات الإعلامية وكذلك مقابل خدمات المساعدة والتحيين المذكورة التي تسديها لها وهي مكافآت صيانة سنوية،
- تتحمل شركتكم دفع كل الضرائب والمعاليم المستوجبة بتونس باستثناء الضريبة المستوجبة على المبالغ الراجعة لشركة " " السويدية.

بالتالي يضبط النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة من قبل شركتكم إلى شركة  
" المقيمة بالسويد كما يلي:

- بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل إقتناء حق استعمال البرمجيات وكذلك تحيينها

تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم إلى شركة  
" المقيمة بالسويد مقابل إقتناء حق استعمال البرمجيات لغرض إعادة بيعها وكذلك مقابل  
تحيين هذه البرمجيات للخصم من المورد بنسبة 5% وذلك طبقاً لأحكام اتفاقية تفادي  
الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والسويد بتاريخ 07 ماي 1981.

ويستوجب تطبيق النسبة المذكورة استظهار الشركة السويدية بشهادة إقامة جبائية  
مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بالسويد.

ويستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية  
مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة.

- بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات المساعدة وخدمات صيانة البرمجيات

لا تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم إلى الشركة السويدية المذكورة مقابل خدمات  
المساعدة وخدمات صيانة البرمجيات التي تسديها لشركتكم  
" للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات"  
الوارد بالاتفاقية المبرمة بين تونس والسويد المذكورة أعلاه لا يشملها.

ويستوجب الإعفاء إدلاء شركة " المذكورة بشهادة إقامة جبائية مسلمة من  
قبل السلطات الجبائية المختصة بالسويد. كما يستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج الإدلاء  
بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة.

مع العلم أنه في كلتا الحالتين المذكورتين وفي صورة عدم الاستظهار بشهادة الإقامة  
الجبائية يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد  
المذكور أو القيام به بصفة منقوصة فإنه يكون مستوجبا حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة  
أي بنسبة 17.64%.

هذا وفي صورة دفع شركتكم لمبالغ مقابل إستعمال العلامة التجارية للشركة السويدية المذكورة، فإنها تخضع للخصم من المورد بنسبة 15%.

ولا يستوجب تحويل المبالغ الخاضعة للخصم من المورد بنسبة 15% أو 17.64% حسب الحالة الاستظهار بأية شهادة على أن يتم إثبات احتساب الخصم من المورد المذكور حسب إحدى النسبتين المذكورتين.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
لدراسات وتشخيص الجبلي  
الإمضاء: سهام بوغديري، ناصية